

## محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة

المنعقدة يوم الأربعاء 09 محرم 1419 هـ

الموافق 06 ماي 1998 م

**الرئاسة:** السيد التونسي بوساحية، نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد وزير الاتصال والثقافة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الثقافة والاتصال مكلفة بالثقافة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة عشرة بعد الظهر.

**السيد رئيس الجلسة:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالسيد وزير الاتصال والثقافة، والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والسيدة كاتبة الدولة للثقافة.

أعلم السيدات والسادة الأعضاء، أن السيد رئيس مجلس الأمة لم يتمكن من رئاسة هذه الجلسة نظرا لالتزامات هامة، أنت في آخر لحظة وقد كلفني برئاسة جلستكم الموقرة هذه.

أيتها السيدات، أيها السادة، أتقدم باسم السيد رئيس مجلس الأمة وباسمكم جميعا بتعازينا الخالصة إلى الجزائر، وإلى أسرة المجاهدين وعائلة الفقيه المجاهد سي عبد الله نواورية الذي وافته المنية نهار أمس، ونسأل الله عز وجل أن يتغمد روحه الطاهرة، برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه، ويلهم عائلته وذويه جميل الصبر والسلوان (إنا لله وإنا إليه راجعون) صدق الله العظيم.

أيتها السيدات، أيها السادة، يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم المصادقة على نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي. وقبل أن نشرع في عملية المصادقة أدعو المصالح المختصة إلى تسجيل عدد الحاضرين...

عدد الحاضرين هو 96 عضوا وعدد التوكيلات هو 25 توكيلا فالمجموع هو 121 وعليه فالنصاب القانوني متوفر ويمكننا الشروع في عملية المصادقة طبقا للمادة 120 من الدستور والمادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وقبل ذلك أحيل الكلمة إلى السيد الوزير للرد على التساؤلات التي طرحها أعضاء المجلس حول نص هذا القانون فليفضل مشكورا.

**السيد وزير الاتصال والثقافة:** شكرا السيد رئيس الجلسة. سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، سيدي وسيدتي الوزير والوزيرة، السيدات والسادة في الصحافة الوطنية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحقيقة أن تدخلني لن يكون مطولا، نظرا لأن التدخلات كانت أكثر منها انشغالات نتقاسمها جميعا، كل من موقع مسؤوليته، وكل كموطن يغار على تراث الأمة الثقافي بالخصوص.

أشير في عجالة إلى بعض الانشغالات، لتأكيد اهتمامنا بهذه المسائل وأبدأها بقانون نزع الملكية، إذ أريد أن أطمئن الأخ أن هذا الإجراء استثنائي، ولا يخص إلا التراث العقاري، وإذا ما استنفدت كل الطرق الأخرى، ولاحظت السلطات العمومية بأن الممتلك الثقافي قد يكون في خطر الاندثار أو التشويه أو المتاجرة به لأغراض غير وطنية.

بالنسبة لمسألة الاهتمام بالتراث الثقافي أريد أن أذكر بالمخطط ، الذي يشمل السنوات المقبلة، والذي سيتبنى مسألة كل المعالم، والنصب التاريخية، واهتمام خاص بمعالم ثورة التحرير، وفي هذا الإطار تحدث الكثير عن حظائر الأطلس الصحراوي، انطلاقا من استمرار الإدارة بالدولة الجزائرية واستمرار مهامها، أذكر بأن الوزارة قامت بتحضير الملف الكامل وهو موجود منذ 1995 على مستوى مصالح الحكومة بصورة عامة، وهو يحتاج إلى بعض التنقيحات أو تحديث وتحيين بعض الإجراءات التي تملبها التحولات المتسارعة التي تعيشها البلاد، وهو يخص من 700 إلى 1000 كلم، والذي يخص خمس ولايات: (المسيلة، الجلفة، الأغواط، البيض، النعام، بشار) والأکید أن الكنوز التي تحتويها هذه الحظيرة أو الحظائر حسب الاختيار الذي سنتخذه في المستقبل، سنعمل كلنا على أن تكون هذه الحظيرة في أقرب الآجال في حيز التنفيذ. ونستطيع بذلك أن نضمها إلى الحظائر الأخرى المصنفة مثل (التاسيلي) و(الأهفار).

بالنسبة للمخطوطات هناك اهتمام خاص بها على أساس برنامج الحكومة لإنشاء مركز المخطوطات بأدرار، وهو مركز سيتعامل مع المكتبة الوطنية من أجل، أولا، معرفة الكنوز أو المخطوطات الموجودة عند المواطنين أو عند الأفراد، أو تلك الموجودة عند الزوايا والمساجد والمؤسسات وسنعمل على وضع حوار وعلاقات ثقة مع كل هاته الهيئات، مع مركز المخطوطات بأدرار، وسيظم في الأسبوع المقبل يوم وطني لدراسة وضع المخطوطات ومحاولة الاهتمام بها، ووضع برنامج تطبيقي وعملي للتصرف في المخطوطات، وهو ما يسمح:

أولا: بجرد عام.

ثانيا: بتقنية المخطوطات من الفيروسات المعدية، كما هو معروف في شأن الوثائق المكتبية.

ثالثا: وضع المقاييس العلمية والتقنية للجرد لدى الباحثين والجامعيين، وفسح المجال أمام الجامعة والعلماء بصورة عامة، لاقتناء هذه المخطوطات والتعامل معها، مما يسمح بالتاريخ الوطني من جهة، واسترجاع المخطوط إلى الذاكرة الوطنية من جهة ثانية.

بالنسبة للمعالم والإجراءات التي تقوم بها الوزارة للحفاظ عليها، هناك مشروع لـ 48 معلما على المستوى الوطني تتحمل مسؤوليته الوزارة بكثير من الاهتمام انطلاقا من أنه لا توجد ولاية ينعدم فيها معلم أو اثنان وهو الآن في طور الترميم بمبلغ 513 مليون دينار جزائري أي 51 مليارا.

بالنسبة للمتاحف ووضعيتها، فهي قليلة -كما أشار إلى ذلك الأخ عضو مجلس الأمة- وفي ذات الوقت عدم وجود الإمكانيات العصرية، ولكن هناك اهتمام وجهد بشأنها.

المتاحف الوطنية الموجودة اليوم عبر الوطن - في الخريطة الوطنية - ثمانية، وهي متاحف وطنية بكل ما يتطلب ذلك من مقاييس علمية، وتعامل، ومحتويات.

ويوجد خمسة متاحف في مرحلة الترميم، أما المتاحف المرتبطة بالمواقع الأثرية، فعددها عشرون عبر الوطن. بينما المتاحف المتعددة التخصصات فهي ثمانية تحت وصاية وزارة الاتصال والثقافة، وتسعة وعشرون تحت وصاية القطاعات الأخرى.

فيما يخص المتاحف المبرمجة في طريق الإنجاز فهي خمسة، وهي: (البليدة، غرداية، معسكر، تبسة، قالمة).

نأتي الآن إلى موضوع جاء في حديث الإخوان ويجب أن أعلق عليه. الأول فيما يخص مسألة الغزو الثقافي، وما هو دخيل وما هو أصيل. في مسألة التراث، يجب أن نعمل على تبني كل تراثنا بدون اقتطاع حبة حبة، وبدون أن نوجه الاهتمام إلى حبة على حساب حبة أخرى.

نحن مع مدرسة وطنية للتراث الثقافي، تتبنى كل أطوار التاريخ الوطني بكل حقه وبكل حلقاته، حتى نستطيع أن نحقق أجيالنا بهذا التاريخ، الذي هو في الحقيقة ملك الأمة الجزائرية ماضيا، وحاضرا، ومستقبلا.

والشيء الثاني بالنسبة للغزو الثقافي، أننا عندما نعيش العولمة، ونعيش في هذا العالم الذي تختصره وسائل الإعلام، وتتفاعل مع الآخرين، فإنني أتذكر في بداية الثمانينات عند انتشار (الفاكس) اعتبره البعض في الجزائر بأنه غزو ثقافي، واليوم وصلنا إلى (الانترنت) فهل نعتبره كذلك غزوا ثقافيا؟

نعتمد أن تحسين الثقافة الوطنية والتفاعل والافتخار بثقافتنا الوطنية، لا يمنعنا من الاستعداد للتداول مع الحضارات الأخرى والثقافات الأخرى، حيث يجب أن لا نخاف أو نتخوف، بل نتطعم أكثر بالثقافة في النفس، والاهتمام بتراثنا، وثقافتنا، والتفتح على الآخرين، لدينا ما نعطي ولدينا ما نأخذ، من تكنولوجيا، كما فعلت دائما في العصور السابقة الحضارة التي ننتمي إليها باعتزاز وافتخار. الشيء الثاني الذي أريد أن أقوله وقد استمعت إلى جملة اعتبرها كوزير للجمهورية خطيرة بالنسبة للقطاع الذي أتشرف بتحمل المسؤولية فيه، وهو القول بأن ما انهار وما هدم في خمس وثلاثين سنة من الاستقلال أكبر بكثير مما هدم وانهار في أربعة آلاف سنة من تاريخ الجزائر، مثل هاته الجملة هي التي جعلت البعض يفقد المراجع ويفقد الملاجيء، ويجعل الخارج هو المرجع قبل المراجع الوطنية وهنا أقول بأن المعالم التي حطمها الاستعمار لا تقدر بثمن ويمكن ذكر رقم أو رقمين. في القصبة مثلا هدم أكثر من 324 مسجدا وضريحا من أصل 336. معنى ذلك لم يبق من 336 مسجدا وضريحا سوى 12.

لأننا عندما نقول بأن خمس وثلاثين سنة هدمت أكثر مما سبق هذا يعني أن في الاستقلال كان التهديم وما قبل الاستقلال كان البناء وحماية التراث.

(تصفيق).

أعطي مثالا آخر عن المسجد الذي كان مفخرة في المنطقة ب(شرشال) ذي المائة عمود هدم هو الآخر عن آخره. ولذلك فإن الاهتمام أكيد ويجب أن يكون أكبر. أكيد أننا نحتاج إلى اهتمام أكبر بمعالمتنا ومآثرنا، أكيد وواجب، أن نرمم ما ضربه الإرهاب -الذي يشبه الاستعمار وإن كان لا يساويه في العدد ولكن يشبهه في طبيعة التخريب- ويمكن ذكر الاعتداء بالمتفجرات على قلعة بني حماد، الاعتداء على ضريح سيدي بومدين بتلمسان، الاعتداء على سيدي عبد الرحمن بالعاصمة، الاعتداء على مسجد سيدي بلحسن بتلمسان، الاعتداء على متحف نصر الدين ديني ببوسعادة ولاية المسيلة، الاعتداء بالمتفجرات على قصر كردان التابع للزاوية التيجانية الكريمة والعظيمة، الاعتداء بالمتفجرات على عين الفوارة المصنفة ضمن التراث الوطني في ولاية سطيف. فطبيعة الاعتداءات هذه تلتقي في جوهرها وطبيعتها وهدفها مع التهديم الذي قام به الاستعمار دون شك.

لا أريد أن أنهي مداخلة بدون أن أقول إن الانشغال الذي لمست في اللجنة أو أثناء التدخلات الرسمية أو أثناء لقائي مع جل أعضاء مجلس الأمة وهم يتحدثون بألم عن مناطقهم، يجعلني واثقا، ويعطيني كل الأمل للعمل معا في المستقبل مع الجماعات المحلية، والمدرسة، والمحيط، ومع الحركة الجمعوية، للاهتمام أكثر بهذا التراث الثقافي الوطني، بما أن جل الموجودين هنا، سواء كانوا إطارات وطنية أو الذين مروا بمسؤوليات أو أولئك الذين انتخبوا، أو المجالس المنتخبة الموجودة في الولايات والبلديات وإخواننا أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعندما أجد هاته الغيرة وهذا الاهتمام بالتراث الثقافي أجدني متفائلا بالنسبة للمستقبل.

وأرجوهم بأن يكونوا يمثل هذه التدخلات، يمثل هذه المناقشات في الكوايس عند عودتهم إلى مناطقهم وأن يهتموا بالتراث الثقافي ويوجهوا الرأي العام المحلي إلى حماية التراث الثقافي لأن حماية التراث الثقافي هي حماية الذاكرة الجماعية لهذا الوطن وعندما تضرب الذاكرة الجماعية للوطن تضرب إحدى أعز ما يمكن أن ننتمي إليه ألا وهي

سيدي رئيس الجلسة أشكركم، وأشكركم سيداتي سادتي النواب، وأواني سيداتي وسادتي الصحفيين على المتابعة، أشكر الجميع، إن لم أطل فلأنني أنقاسم معكم جل الانشغالات على أن نلتقي في مشاريع أخرى تؤكد مرة أخرى توجه الجزائر على الاستمرار في دعم السيادة الوطنية، في جميع المجالات وبالخصوص في المجال الثقافي، شكراً لكم.

(تصفيق)

**السيد رئيس الجلسة:** نشكر السيد الوزير على تدخله، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لتقديم التقرير التكميلي حول نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي فليفضل مشكوراً.. هناك نقطة نظام؟ تفضل.

**السيد جيدل بن الدين (نقطة نظام):** شكراً. سيدي رئيس الجلسة، السادة أعضاء مجلس الأمة، السيد الوزير، معالي الوزيرة، معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

نقطة نظام فقط حول مسألة ما خرب بعد الاستقلال أكثر مما خرب منذ أربعة آلاف سنة، أتمنى أن لا يُقَوَّلَ عضو مجلس الأمة ما لم يقله، أنا الذي قلت هذه المقولة وقتلتها حول المتحف المفتوح للنقوش الحجرية، ولم أتكلم بتاتا عن التراث الثقافي الوطني، تكلمت عن مسألة محددة هي النقوش الحجرية وأيضا الرسوم الحجرية الموجودة (بالتاسيلي) و(الأهفار) وما تعرضت له من تخريب بعد الاستقلال مباشرة على أيدي السواح الأجانب، وما تعرضت له من تخريب على أيدي الرعاة وعدم الاهتمام بهذه الثروة، والحالة التي توجد عليها هذه المعالم خير شاهد على ذلك والسيد الوزير يعلم هذا وقد عرض التلفزيون الجزائري كثيرا من التحقيقات عن هذا التخريب. فأنا لم أقل بتاتا بأن الاستعمار حافظ على ثقافتنا وعلى معالمنا، وأعلم أنه حول كل المساجد بل حول أهم المساجد إلى كنائس، وأعلم أنه دمر ثقافتنا ولكن قلت كلمتي في سياق محدد وهو المتحف المفتوح، النقوش والرسوم الحجرية. وشكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:** تفضل السيد المقرر.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، أقدم لكم التقرير التكميلي حول القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

بناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، واستنادا على مضمون المشروع التمهيدي المقدم أمام مجلس الأمة في جلسته العلنية بتاريخ 04 ماي 1998 والنقاش الذي تلاه وانطلاقا من العرض التحليلي الذي قدمه السيد وزير الاتصال والثقافة أمام المجلس، وبعد اطلاع أعضاء المجلس على مضمون المحضر المرفق الذي لخص مختلف الملاحظات التي أثارها أعضاء اللجنة عند مناقشة النص، اجتمعت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة والشبيبة بتاريخ 05 ماي 1998 قصد دراسة مضمون التدخلات وتحليلها وخلصت إلى ما يلي:

- التدخلات انصبت أساسا على تأكيد قضايا تضمنها التقرير التمهيدي.
- التذكير بضرورة تدارك بعض الانشغالات الواردة في التقرير التمهيدي عند الشروع في الترجمة الميدانية لبعض المواد التي يحال مضمونها إلى التنظيم نذكر منها على الأخص.
- تركيب اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية التي يجب أن تتكون من شخصيات متخصصة في مختلف المجالات

ذات الصلة بالتراث الثقافي وكذلك الحال بالنسبة للجان الممتلكات الثقافية الولائية.

- التأكيد على دور المجالس المحلية عند وضع النصوص التنظيمية.

- الاهتمام بالمخطوطات من حيث الجمع والصيانة والاستغلال، ونشير هنا أنه لم يبرز خلال النقاش ما شأنه أن يمس بالمضمون العام للنص المعروض الذي رأت فيه اللجنة رغم الملاحظات المسجلة حوله أنه:

أولاً: يتبنى الانشغالات العادية المطروحة في مجال التراث الثقافي وينتدرك النفاص والتناقضات الملاحظة في الأمر رقم 281-67.

ثانياً: يتميز بطابع الشمولية في تناول التراث الثقافي وحماية الآثار الموجودة في باطن الأرض وتحت المياه وداخل المجمعات المعمارية.

ثالثاً: تجديد العقوبات بما ينسجم والأهداف المتوخاة في القانون في إطار حماية التراث الثقافي.

هذا ونشير إلى أن بعض الملاحظات الواردة في النقاش العام قد تم تبنيها من طرف اللجنة وسيتم إلحاقها بالمحضر المرفق للتقرير التمهيدي، ومن خلال العرض التحليلي والمقدم من طرف السيد الوزير تتأكد هذه النظرية الشمولية الجديدة للتراث الثقافي واللامركزية المعتمدة في القانون للتكفل بالتراث الثقافي على المستوى المحلي، إشراك الجمعيات في الحفاظ عليه ورعايته، وإنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي قصد التكفل بجميع العمليات الرامية إلى حمايته.

وفي الأخير فإن اللجنة تؤكد ضرورة السعي لاستمداد نصوص تطبيقية تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة وتكون قادرة على الارتقاء إلى مستوى هذا القانون قصد تحقيق نقلة نوعية بالسرعة الكافية في مجال حماية التراث الثقافي.

وتجدد اللجنة في الختام وبكل موضوعية الموقف الذي ورد في التقرير التمهيدي والداعي إلى ضرورة التعامل بإيجابية مع القانون، وبالتالي المصادقة عليه. وشكرا السيد رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** أشكر السيد المقرر. قبل أن نشرع في عملية التصويت، أقرأ عليكم قائمة التوكيلات:

السيد إسماعيل حمداني

يوكل السيد حسين بن معلم

السيد الطاهر خويضر

يوكل السيد محمد بوزار قوادري

السيد منير قوار

يوكل السيد الميلود أو شريف

السيدة سعيدة بن حبيلاس

توكل السيدة مريم بلميهوب زرداني

السيد حميد تميم

يوكل السيد مراد بن صاري

السيد سعيد معايفية

يوكل السيد عثمان بن مسعود

السيد عمار بوغابة

يوكل السيد نبيل هوامل

السيد صلاح الدين قنيقي

يوكل السيد بوبكر بوقرنوس

السيد بوعلام بسايح

يوكل السيد حسين جودي

السيد الطاهر قليل

يوكل السيد سليم بن واعر

السيد محمد الشريف عباس

يوكل السيد نور الدين بن علي شريف

السيدة آسيا شادلي

توكل السيد عبد الرحمن بن الحاج جلول

السيد عمر مريان

يوكل السيد بوزيدي مزغيش

السيد منصور قواسمية

يوكل السيد محمد جرمون

السيد ناصر بوداش

يوكل السيد بوطويقة بن حليلة

السيد عبد الله بوزوينة

يوكل السيد محمد طاجين

السيد عبد القادر سومر

يوكل السيد سنوسي بوشنتوف

السيد عمار زاوي

يوكل السيد نصر الدين بشير بويجرة

السيد احميدة ماضي

يوكل السيد سعيد بيه

السيد زهير قاضي

يوكل السيد عبد الله طالب

السيد مصطفى بشيري

يوكل السيد رشيد عبيد

السيد عبد الله لعرايبي

يوكل السيد علي الطاهر

السيد عباد العربي

يوكل السيد سعدي قدور

السيد عبد الكريم بن عبد الكريم

يوكل السيد عبد الحفيظ لعويرة

وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتلاوة نص المادة الأولى فليفضل مشكوراً.

**السيد مدني برادعي (نقطة نظام):** السيد رئيس الجلسة، الأخ عليوي محمد كلفني نيابة عنه بالتصويت، لم يذكر اسمه، فقد اعتذر في آخر لحظة.

**السيد رئيس الجلسة:** إذن السيد محمد عليوي يوكل السيد مدني برادعي.

هل هناك توكيل آخر؟

**السيد محي الدين عميمور (نقطة نظام):** هناك نقطة نظام بسيطة فيما يخص التقرير التكميلي ولأسباب تاريخية واضحة جداً، أريد أن ينص في الفقرة الرابعة منه على عدد تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة ولا يكتفى بالحديث عن التدخلات فقط، لأن قلة تدخلات أمس كانت رسالة، ورسالة واضحة جداً، ويجب أن نتأكد من تلقي المعنيين لهذه الرسالة وهذا يستدعي تغيير الفقرة الأخيرة التي تقول: "ونشير هنا إلى أنه لم يبرز خلال النقاش ما من شأنه أن يمس بالمضمون العام من النص المعروض" لم يحدث هناك نقاش واسع يمكن أن يبرر هذه الفقرة. وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة:** ملاحظة ستؤخذ بعين الاعتبار، والكلمة الآن للسيد المقرر، تفضل.

**السيد المقرر:** المادة الأولى: يحدد هذا القانون التراث الثقافي للأمة، ويسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه واستصلاحه والتعريف به، ويضبط شروط تطبيق ذلك.

**السيد رئيس الجلسة:**



الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا  
النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 2.

**السيد المقرر:** المادة 2: يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى عصرنا الحاضر. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3.

**السيد المقرر:** المادة 3: تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

- 1- الممتلكات الثقافية العقارية
- 2- الممتلكات الثقافية المنقولة
- 3- الممتلكات الثقافية غير المادية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 4.

**السيد المقرر:** المادة 4: يمكن الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأماكن الخاصة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية أن يتولى تسييرها أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأماكن الوطنية المذكور أعلاه. تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المذكور أعلاه.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 5.

**السيد المقرر:** المادة 5: يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو / وعن طريق الهبة.

يمكن للدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا، تحتفظ الدولة بحق سن اتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 6. هناك نقطة نظام؟

**السيد عبد القادر مازوزي (نقطة نظام):** لي ملاحظة بسيطة بالنسبة للتصويت، حتى لا نطيل على الإخوة أعضاء مجلس الأمة، عندما يكون تصويت بلا نمر مباشرة وبدون انتظار إشارة من طرف التقنيين، وإذا كان إشكال بالنسبة للمصوتين بلا نلجأ للحساب لكي تسير الأمور بسرعة في التصويت، وإذا انعدم التصويت بلا فلا داعي لإضاعة الوقت ومنتظر الحساب، فهو مصادق عليه من طرف مجلس الأمة وبهذا نتقدم عملية التصويت بسرعة أكثر. شكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا على هذه الملاحظة، نحن بالنسبة لنا هناك إجراء قانوني محض موجود في النظام الداخلي ويجب أن نحترمه ونحن كسلطة تشريعية ومجلس أمة يجب أن نحترم الاجراءات القانونية هذه. شكرا على الملاحظة من الناحية العملية. بارك الله فيك، ومنتقل إلى المادة 6.

**السيد المقرر:** المادة 6: تخضع لترخيص الوزير المكلف بالثقافة كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 7.

**السيد المقرر:** المادة 7: تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة. ويتم تسجيل الممتلكات الثقافية، استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 8.

السيد المقرر: الباب الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية وحمائتها

المادة 8: تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:

- المعالم التاريخية،
- المواقع الأثرية،
- المجموعات الحضرية أو الريفية.

يمكن ممتلكات الثقافة العقارية أيا كان وضعها القانوني، أن تخضع لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،
- التصنيف،
- الاستحداث في شكل "قطاعات محفظة".

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 9.

**السيد المقرر:** المادة 9: يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية بالإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 10.

**السيد المقرر:** الفصل الأول: تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي.

المادة 10: يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي -وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا- تكتسي أهمية، من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها. وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.

ألاحظ فقط للزميلات والزملاء بأنه ستكون استراحة لمدة نصف ساعة على الساعة الرابعة، فالرجاء من الزميلات والزملاء أن يلتزموا أماكنهم حتى ننهي هذه العملية وشكرا.

إذن ننتقل إلى المادة 11 والكلمة للسيد المقرر وشكرا

**السيد المقرر:** المادة 11: يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 114 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 12.

**السيد المقرر: المادة 12:** يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلكات الثقافية ووضعها،
- موقعها الجغرافي،
- المصادر الوثائقية والتاريخية.

الأهمية التي تبرر تسجيلها.

نطاق التسجيل المقرر: كلي أو جزئي

الطبيعة القانونية للممتلك

هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

الارتفاقات والالتزامات.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا



الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 13.

**السيد المقرر:** المادة 13: ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتاليين.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني.

إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ للوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 14.

**السيد المقرر:** المادة 14: يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بما يأتي:

إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي

سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته.

### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

### النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 15.

**السيد المقرر:** المادة 15: لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

يسلم الترخيص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون. وللوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده.

إذا اعترض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن اتخاذ إجراء التصنيف وفقا للأحكام الواردة في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.

يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.

### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:  
المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 16.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: الفصل الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية**

المادة 16: يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية. وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أي كانت الجهة التي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي إرتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:  
المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 118 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 17.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 17: تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي: المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية، أو المدافن، والمغارات، والكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية، أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباطه التي لا ينفصل عنها.

يمكن أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200م لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة. وتوسيع هذا المجال المتروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 18.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 18: يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أية لحظة، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية.

يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي،
- تعيين حدود المنطقة المحمية،
- نطاق التصنيف،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،
- هوية المالكين له،
- المصادر الوثائقية والتاريخية، مخططات وصور،
- الارتفاق والالتزامات.

تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين أو الخواص.

وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين (02) اللتين تليان هذا التبليغ.

ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين (02) بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن المالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة.

ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة، بمثابة قبول وموافقة.

يحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه.

ولا يتم التصنيف إلا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين (02) كحد أقصى ابتداء من تسليم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص.

**السيد الرئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 19.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 19:** يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: لاشيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 20.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 20:** ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 21.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 21: تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة كل أشغال الحفظ والترميم والتصلح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة. أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعالم التاريخية والمتعلقة بما يأتي:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق الأذى بالجانب المعماري للمعلم المعني.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

- شغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 128 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 22.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 22: يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 23.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 23: إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقتة المحمية الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهرين (02) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا



الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 24.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 24: يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 25.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 25: يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه.

ويجب عليه أن يمثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله.

#### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 26.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 26: تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

#### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 27.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 27: يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في/ وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 28.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 28: تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة عاملة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها. ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانثروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 29.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 29: تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 30.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 30: يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.

يحدد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقتة المحمية.

يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم.

## السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 31.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 31:** تخضع الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها المبينة أدناه، ضمن حدود الموقع أو منطقته المحمية لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع، وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها، وإصلاحها.

- الأشغال وتنظيم النشاطات المذكورة في المواد 21، 22 و 27 من هذا القانون.

- مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها.

يسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا (01) بالنسبة إلى الأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة للبناء أو لتجزئة الأرض من أجل البناء، وشهرين (02) كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء. وبانقضاء هذه المهلة، يعد عدم رد الإدارة موافقة.

يوجب تسليم الترخيص المسبق إخضاع أي أشغال مقررة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح.

## السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 32.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 32: تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 33.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 33: تنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 34

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 34: لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها بالفعل والتي لا تتجاوز ستة (06) أشهر.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة. ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز افتتاح دعوى التصنيف.

يشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز أي مشروع بناء للحصول على رخصة بناء أو رخصة لتجزئة الأرض من أجل البناء.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا.

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 35.

**السيد المقرر:** المادة 35: يجب أن يكون كل مشروع يراد إنشاؤه في أي محمية مصنفة مطابقا للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 36.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 36: يجب أن تطلع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة.



السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 37.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 37: يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 38.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 38: تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، والآن إذا شئتم، رفعنا الجلسة، لمدة 15 أو 30 دقيقة...

**السيد المقرر:** المادة 39: تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية والبيئية، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 40.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 40: تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة، والمحافظة عليها، واستصلاحها، إلى هيئة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة. وتكلف هذه الهيئة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة أداة للحماية تدرج في مخططات التهيئة والتعمير وتحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية.

يكون إنشاء الهيئة العمومية والتنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية موضوع نص تنظيمي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ونرفع الآن -إذا سمحتم- الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة.

إيقاف الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة السابعة والخمسين ثم استئنافها على الساعة الرابعة والدقيقة  
الثلاثين.

السيد رئيس الجلسة: الجلسة مفتوحة ونواصل أعمالنا .. وأحيل الكلمة إلى السيدة ليلى عسلاوي.

السيدة ليلى عسلاوي (نقطة نظام): فيما يخص عملية التصويت، وبما أن النظام الداخلي ينص على أن التصويت يكون مادة بمادة وليس من الضروري تلاوة المواد، وخاصة أن مرحلة النقاش مضت وكل واحد منا اطلع على نص القانون، وبالتالي فأنا أقترح -إذا سمحتم بذلك- عرض المادة للتصويت بذكر رقمها من دون تلاوتها وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا على هذه الملاحظة. فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد جرت العادة على قراءة كل المواد وهذا معمول به من الناحية القانونية خاصة وأن الجلسة قد بدأت به ولا يمكن أن نقرر عكس ذلك ونحن في منتصف أشغال الجلسة، فلا بد أن نواصل أعمالنا بما جرت به العادة ونحن نريد دائما أن نحافظ على هذه التقاليد التي كرسناها وسنكرسها مستقبلا وشكرا على هذه الملاحظة. ولا يعني ذلك أننا نريد ربح الوقت ولكن العرف والمعمول به برلمانيا يقتضيان تلاوة المادة ويجب أن نحافظ على هذه التقاليد والعادات، إذن نواصل أعمالنا، فتفضل السيد المقرر.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 41: تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 42.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 42: تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية والجمعيات على الوزير المكلف بالثقافة.

تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 43.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 43: تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 44.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 44:** تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على :

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 45.

**السيد المقرر:** المادة 45: تبين كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعتة وضبطه دوريا في نص تنظيمي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 46.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 46: يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها.

وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات المشمولة في القطاعات المحفوظة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

والنتيجة:

نعم: 123 صوتا

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 47.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 47: يجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيما في الأحوال الآتية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على معونة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 48.



السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 48: كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 49.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 49: يخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتتوفر للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده.

ويعد الترخيص، بانقضاء هذه المهلة، كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 50.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 50: تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص، ما يأتي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

- المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية.

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

\* اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

\* الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع

الأصيل.

\* التجميعات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... إلخ.

\* المخطوطات والمطبوعات بالطباعة الاستهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

\* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

\* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ بالمكانة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 51.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 51:** يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمكن كذلك أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية متى كانت للممتلك الثقافي قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الثقافية على المستوى المحلي.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني.

تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 52.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 52:** لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي خضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية.

ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها.

يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 53.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 53:** تنشر الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانتته، ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكة أو مقتنيه أو حائزه وعنوانهم، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 54.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 54: لا يخول التصنيف الحق في أي تعويض لفائدة الحائز العمومي أو الخاص إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77 من هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 119 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 55.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 55: يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته.

ويمكن المالكون الخواص للممتلك الثقافي أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.

إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية.

ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 56.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 56: يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكة، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 57.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 57: يحتفظ الوزير المكلف بالثقافة لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانتته والحفاظ عليه.

تحدد كليات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 58.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 58: يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات

الثقافية المنقولة المحددة هويتها والتي ماتزال لم تحظ بإجراء الحماية، وأن يمارس أي إجراء تحفظي لازم بشأنها.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 59.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 59: يجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولاً جديراً بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.



المتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 60.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 60: يجب أن يتم تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة.

يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم، أو الإصلاح، أو تحديد الهوية، أو التقوية، أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
المتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
المتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا.

لا: لا شيء.

المتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 61.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 61: يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة أو المقترحة تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص. ويتعين على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المذكور.

ويجب عليه أيضا أن يخبر المشتري قرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقتني الممتلك الثقافي بالتراضي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 62.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 62: يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني.

ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو للمشاركة في البحث ضمن نطاق عالمي.

الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 63.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 63: تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة مهنة مقننة.

تحدد شروط ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 64.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 64: لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

تعد الممتلكات الثقافية تابعة للأماكن الوطنية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 65.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 65: يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك التشريع الدولي الذي اقتنيت فيه هذه الممتلكات الثقافية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 66.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 66: يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا سبيل إلى إصلاحه، أو

بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفها.

### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 67.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 67: تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعبير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة والمواظ والألعاب التقليدية.

### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 68.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 68: يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي:

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.

- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية.

- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها وإشاعتها.

- تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث نحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وننقلها إلى الأجيال اللاحقة.

- نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل: المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف.

- التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 69.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 69: تخزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة.

تبين أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 70.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 70: يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وكنهها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها.

ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتماينة.

- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية.

- أبحاث أثرية تجري على المعالم.

- تحف ومجموعات متحفية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 71.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 71: الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخّص بها في مفهوم هذا القانون.

يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير لمكتشفات الموقع المحفور.

لا يرخّص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي وتعين عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.

وينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا



المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 72.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 72: يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالتقافة، وأن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذان ستجري فيهما الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال المزمع القيام بها، والهدف العلمي المنشود.

ويبلغ القرار للمعني خلال الشهرين (02) اللذين يعقبان استلام الطلب.

وإذا كانت الأبحاث ستجري على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يلتزم الموافقة المسبقة من مالكيها، وأن يلتزم صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 73.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 73: يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض.

يجب أن يصرح فوراً بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 74.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 74: يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتاً أو نهائياً.

يتقرر السحب المؤقت للأسباب الآتية:

1- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني،

2- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية:

1- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

2- قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على

3- تكرر عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

يجب أن يتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً. ويضع هذا القرار حداً لجميع عمليات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

يجب إشعار المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بكل نية أو رغبة في التصرف في الممتلك على حالته.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتاً.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 75.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 75:** لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة المنصوص عليه في المادة 74 أعلاه، إلا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها.

وإذا تم سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدد وفقاً للتنظيم المعمول به.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 76.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 76:** يمكن الدولة أن تقوم تلقائيا بالأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية.

إذا أجريت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص، وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكيها، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة. وتحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام (05) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر، عند انتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه.

يخول شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الانتفاع به.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 77.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 77:** يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم.

يجب على السلطات المختصة إقليمياً أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلكات الثقافية المكتشفة على هذا النحو.

يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائياً قصد متابعة عمليات البحث.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتاً.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 78.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 78: يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

ويحظر، فضلاً عن ذلك الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

يتعين على كل من اقتطع عمداً من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح به ويسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فوراً مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 79.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 79: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

-إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

-التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوفة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 80.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 80: تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي

طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتبدي رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

يحدد تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 81.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 81: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

يحدد تشكيل هاتين اللجنتين وتنظيمهما وعملهما عن طريق التنظيم.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 82.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 82: يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفاظ أو استصلاح إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة.

كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعاقدون بالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفاظ على ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 83.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 83: ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة وحماية فورية في قائمة استعجال.

ويمكن المالكون الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقوية و/أو الأشغال الكبرى.

ويمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك الثقافي العقاري المعني هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه.



**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 84.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 84: يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها معونة مالية من الدولة لأشغال ترميم أو إعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50% من الكلفة الإجمالية.

ويمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية مصنفة أو مقترح تصنيفها محافظ عليها في حالة جيدة إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15% و50% من النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية أو الداخلية للممتلك الثقافي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 85.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 85: تستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأمالك الدولة العمومية أو الخاصة وللجماعات المحلية الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به.

غير أنه يتعين على المالكين أو المستفيدين العموميين ممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها ومؤهلة لأن تمويلها الدولة من أجل ترميمها أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي ادماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 86.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 86: يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ وتستوجب، ولو كانت غير مصنفة، ترميما أو إعادة تأهيل أو استصلاحا، معونات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية.

لا تستوجب أعمال الصيانة العادية للعقارات أي دعم مالي من الدولة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 87.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 87: ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

- يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 88.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 88: إن المواد 471 و472 و473 و474 المتعلقة بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتمم والمعدل المتعلق بالقانون المدني لا ينطبق على الإيجار على المحلات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني الواقعة في قطاع محفوظ والتي تشكل موضوع الأشغال المشار إليها في المادة 41 من هذا القانون

كما هو الحال بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها.

إن مراجعة أسعار الإيجار وكذا حساب نسب إيجار المحلات المنصوص عليها أنفا يخضع لنص تنظيمي.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 89.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 89: عندما تكون الأشغال المشار إليها في المواد 21 الفقرة الأولى و31 الفقرة الأولى و41 من هذا القانون ضرورية للمحافظة على الممتلك الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح للتصنيف أو الواقع في قطاع محفوظ، يمكن للدولة أن تضمن إعادة الإسكان المؤقت أو النهائي لشاغلي العقارات ذوي النية الحسنة وذات الاستعمال السكني بطلب من صاحب الممتلك.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 90.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 90:** يستفيد المستأجر من حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في قطاع محفوف.

يفقد المستأجر الحق في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم.

يمكن المستأجر المستفيد من حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه.

يلتق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، ليعود للسريان بعد إعادة إدماج المستأجر.

يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 91.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 91: يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 92.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 92: يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعاونها، الأشخاص الآتي بيانهم.

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

- أعوان المحافظة والتثمين والمراقبة.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 93.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 93: يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 94.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 94: يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 د.ج و 100.000 د.ج وبالسجن من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوتان.

أعتبر مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 95.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 95: يعاقب بالسجن من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:



- بيع أو إخفاء أشياء منأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء منأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المنأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية منأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

#### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 96.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 96: يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالسجن مدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج. وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

#### السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 97.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 97: يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 98.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 98: يعاقب بغرامة مالية من 2000 د.ج إلى 10.000 د.ج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 122 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 99.

**السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 99:** يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية، من 2000 د.ج إلى 10.000 د.ج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: 3 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 100.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 100: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2000 د.ج إلى 10.000 د.ج.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا.

لا: صوت واحد.

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 101.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 101: يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربيع والعشرين ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالسجن من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو إحدى العقوبتين فقط.

تشدد العقوبة في حالة العود.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: 13 صوتا.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 102.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 102: يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، وبالسجن من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا  
المصوتون بلا ..... شكرا  
الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: 6 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 103.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 103: يعاقب بغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ويمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم: 117 صوتا.

لا: 3 أصوات.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 104.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 104: يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 د.ج إلى 2000 د.ج. وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة تكرار المخالفة.

وتكون معنية كذلك:

-العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

-العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا.

لا: صوتان.

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 105.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 105: يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 106.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 106: تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 7 من هذا القانون الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتستثني من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة المذكور أعلاه.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 107.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** المادة 107: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967.

**السيد رئيس الجلسة:**

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا



الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 108 الأخيرة.

السيد رئيس اللجنة المختصة: المادة 108: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس قد صادق على هذه المادة ونعرض عليكم الآن نص القانون بكامله للمصادقة.

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا

المصوتون بلا ..... شكرا

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 123 صوتا.

لا: لا شيء.

الممتنعون: 3 أصوات.

وبهذا أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، وبهذه المناسبة، الكلمة للسيدة كاتبة الدولة للثقافة إن كانت تريد تناولها فلنتفضل مشكورة.

**السيدة كاتبة الدولة للثقافة:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

أريد بداية أن أشكر باسمي الخاص وباسم أخي وزير الاتصال والثقافة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، على العناية التي خصصوها لمناقشة وإثراء هذا القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني، والمصادقة عليه، وهو ما يعكس بحق اهتمام إطارات الأمة وكل المؤسسات والمجتمع الجزائري ككل بالتراث الثقافي الوطني الذي هو جزء هام من التراث العالمي والانساني.

وإذا أشكركم على مصادقتكم على القانون الخاص بحماية التراث الثقافي الوطني فإننا من جهتنا سنعمل في وزارة الاتصال والثقافة على تجسيد هذا القانون وتحضير مشاريع قوانين تطبيقية أخرى قصد ترجمته على أرض الواقع، ولكي تصبح حماية التراث الوطني سلوكا وعملا في حياتنا اليومية.

ولن أكمل تدخلتي القصير هذا، دون التنويه والإشادة بالجهود المبذولة منذ خمس سنوات من طرف إطارات قطاع الثقافة إلى جانب الجماعات المحلية والحركة الجمعوية وكذا المنتخبين، وكل المتعاملين الثقافيين، كما لا يفوتني أن أشكر كل أعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لرعايتهم واهتمامهم بهذا القانون، علما أن البعد الثقافي شرط أساسي في قيام مجتمع ديمقراطي عصري الذي ننشده ونطمح إليه جميعا كجزائريين وكجزائريات. فهنينا لنا أيتها السيدات وأيها السادة بالمصادقة على قانون التراث وفي شهر التراث، وقبل ساعات قليلة فقط من استعادة الشعب الجزائري ذكرى أحداث 8 ماي 1945 التاريخية وذكرى تأميم المناجم 6 ماي 1966، فشكرا مرة أخرى للجميع وشكرا سيدي الرئيس.

(تصفيق).

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيدة كاتبة الدولة للثقافة على هذه الكلمة القيمة، وإن شاءت اللجنة المختصة أخذ الكلمة، فلنتفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا.

السيد رئيس الجلسة: إذن في ختام جلستنا، أشكر السيد الوزير، والسيدة كاتبة الدولة على حضورهما وأشكر كذلك اللجنة المختصة، والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مساهمتهم في المصادقة على نص هذا القانون. أيتها السيدات، أيها السادة أقدم إليكم - باسمي ونيابة عن السيد رئيس مجلس الأمة - بتفاني الخالصة بمناسبة حلول ذكرى "العاشوراء".

وأذكركم برزنامة أشغال الجلسات العلنية العامة للمجلس وهي كالتالي:

السيد مدير الأمانة البرلمانية:

### مشروع رزنامة أشغال الجلسات العامة للفترة الممتدة بين 06 و 20 ماي 1998م.

الإثنين 11 ماي 1998	عرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.
الثلاثاء 12 ماي 1998	مواصلة مناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.
العاشر (10) صباحا	- عرض ومناقشة القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.
الثلاثاء (15) مساء	مواصلة المناقشة العامة.
الأربعاء 13 ماي 1998	مواصلة المناقشة العامة.
الثلاثاء (15) مساء	مواصلة المناقشة العامة.
الخميس 14 ماي 1998	عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.
العاشر (10) صباحا	مواصلة المناقشة العامة.
السبت 16 ماي 1998	مواصلة المناقشة العامة.
الثلاثاء (15) مساء	المصادقة على نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.
الأحد 17 ماي 1998	المصادقة على نص القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.
الثلاثاء (15) مساء	المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للقانون البحري.
الإثنين 18 ماي 1998	المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للقانون البحري.
الثلاثاء (15) مساء	
الثلاثاء 19 ماي 1998	
الثلاثاء (15) مساء	
الأربعاء 20 ماي 1998	
الثلاثاء (15) مساء	

السيد رئيس الجلسة: شكرا. نتمنى لكم عطلة نهاية أسبوع موفقة وعاشوراء مباركة، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة السادسة مساء.



